

الإقناع

باب الهدى والأصاحي والعقيقة .

الهدى : ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها والأضحية ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى .

يسن لمن أتى مكة أن يهدي هدياً والأفضل فيها إبل ثم بقران أخرج كاملاً ثم غنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ولا يجزئ في الأضحية الوحشي ولا من أحد أبويه وحشي وأفضلها أسمن ثم أغلاً ثمناً وذكر وأنثى سواء واقرن - أفضل ويسن استسمانها واستحسانها وأفضلها لونا الأشهب وهو الأملح : وهو الأبيض أو ما بياضه أكثر من سواده قاله الكسائي ثم أصفر ثم أسود قال أحمد يعجبني البياض وقال أكره السواد ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن وهو ماله سنة أشهر والثني مما سواه فثني الإبل ما كمل له خمس سنين وبقر سنتان ومعر سنة ويجزئ أعلى سناً مما ذكر وجذع ضأن أفضل من ثني معز وكل منهما أفضل من سبع بدنة أو بقرة وسبع شاة أفضل من بدنة أو بقرة وزيادة عدد في جنس أفضل من المغلاة مع عدمه فبدنتان بتسعة أفضل من بدنة بعشرة ورجح الشيخ البدنة والخصي راجح على النعجة ورجح الموفق الكبش على سائر النعم وتجزئ الشاة عن واحد وعن أهل بيته وعياله : مثل امرأته وأولاده ومماليكه والبقرة والبدنة عن سبعة فأقل قال الزركشي : الإعتبار أن يشترك الجميع دفعة فلو اشترك ثلاثة في بقرة أضحية وقالوا : من جاء يريد أضحية شاركناه فجاء قوم فشاركوهم لم تجز إلا عن الثلاثة قاله الشيرازي انتهى والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم نص عليه والجواميس فيهما كالبقرة وسواء أراد جميعهم القرية أو بعضهم القرية والباقون اللحم ويجزئ الإشتراك ولو كان بعضهم ذمياً في قياس قوله قاله القاضي ويعتبر ذبحاً عنهم ويجوز أن يقتسموا اللحم لأن القسمة ليست بيعاً ولو ذبحوها على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ذبحوا شاة وأجزأتهم ولو اشترك إثنان في شاتين على الشيوع أجزأ ولو اشترى سبع بقرة ذبحت للحم فهو لحم وليست أضحية